

## وزارة المالية

قرار رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى التعريف الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ بانضمام مصر للاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتوصيف وتكويد البضائع ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجلس الأعلى للتعريف الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريف الجمركية ؛

وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون الجمارك ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

تشكل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريف الجمركية برئاسة السيد الأستاذ / أحمد فرج سعودى - رئيس مصلحة الجمارك .

وعضوية كل من السادة :

عدلى عبد الرازق حسن ، رئيس قطاع النظم والإجراءات الجمركية .

محمد محمد محمد على سالم ، رئيس قطاع شئون المصلحة .

ماجدة إسماعيل يوسف ، رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .

قدرى بلتاغى منسى ، رئيس الإدارة المركزية للتعريف/القيمة/المنشأ .

محمد يسرى طایل ، رئيس الإدارة المركزية للتعاون الدولى .

ماجدة أحمد على عوض ، مدير عام التعريفات بالإدارة المركزية للتعريفة/القيمة/المنشأ .

أحمد عبد الفتاح أبو عيشة ، مدير عام التمثيل الجمركى بالإدارة المركزية للتعاون الدولى .  
فاتن جابر يوسف حجاج ، مدير عام الشئون المالية والإدارية بقطاع التخطيط الاستراتيجى والمبادرات .

مجدى عبد العزيز سيف النصر ، مدير عام المكتب الفنى بالإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .

بلوى محمد السيد إبراهيم ، مدير إدارة المعلومات بالإدارة العامة لشئون مكتب الوزير بالإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .

ويشارك فى أعمال الأمانة الفنية ممثلو الوزارات التالية :

- الاستثمار .

- السياحة .

- التجارة والصناعة .

### ( المادة الثانية )

تتولى الأمانة الفنية مباشرة الأعمال الآتية :

( أ ) دراسة فئات الضريبة الجمركية وفقاً للسياسة العامة للدولة ، فى ضوء خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومراعاة تطورات الإنتاج ووفقاً للدراسات السلعية للإنتاج المحلى ووفرة المكونات المحلية له ، ومع الأخذ فى الاعتبار بالمقترحات المقدمة من الجهات المختصة بالدولة ، وكذلك التنسيق بين فئات الضريبة الجمركية وفئات الضريبة الأخرى السلعية التى تخضع لها ذات السلع عند الاستهلاك المحلى للمواطنة مع العبء المناسب الذى يتحمله مستهلك السلع .

(ب) دراسة أفضل السبل لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن انضمام جمهورية مصر العربية كعضو متعاقد إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتوصيف وتكويد البضائع والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩

(ج) دراسة ما يحيله إليها المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية من موضوعات .

(د) ما يسند إليها من أعمال أخرى .

( المادة الثالثة )

لرئيس الأمانة الفنية بعد العرض على وزير المالية أن يستعين بمن يراه ممن لهم خبرة فى المجالات الفنية والإدارية اللازمة للأمانة .

( المادة الرابعة )

تعرض جميع أعمال الأمانة الفنية ودراساتها أولاً بأول على وزير المالية بصفته رئيس المجلس الأعلى للتعريف الجمركية .

( المادة الخامسة )

يلغى قرار وزير المالية رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٨/٤/١٤

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

---

٢٥٤٧٠ س ٢٠٠٧ - ٢١٠٦